

أضواء البيان

. @ 327 @

وأنت ترى عمر رضي الله عنه لم يقلد فيها أبا بكر رضي الله عنه ، إلا فيما يعتقد صوابه . .
فإنما ظهر له أنه صواب قال له فيه : نعم ما ذكرت . .
وما ظهر له أنه ليس بصواب رده على أبي بكر ، وهو قول أبي بكر بدفع ديات الشهداء . .
لأن عمر يعتقد أن الشهيد في سبيل الله لا دية له ، لأن الله يقول : { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِإِذْنٍ لَهُمْ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَدَيْكُمْ } الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } . .

وذلك يوضح ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لا يعدلون عن الكتاب والسنة إلى قول أحد . .
وأما احتجاجهم بتقليد ابن مسعود لعمر فهو ظاهر السقوط ، ولو وافق عمر في بعض المسائل فهو من قبيل موافقة بعض العلماء لبعض ، لاتفاق رأيهم لا لتقليد بعضهم لبعض . .
وقد خالف ابن مسعود عمر رضي الله عنهما في مسائل كثيرة جداً ، ك مخالفته له في أم الولد ، لأن ابن مسعود يقول فيها إنها تعتق من نصيب ولدها ، ومن ذلك أن ابن مسعود كان يطبق في ركوعه إلى أن مات ، وعمر كان يضع يديه على ركبتيه . .

وكان ابن مسعود يقول في الحرام هي يمين وعمر يقول : إنه طلاق واحدة . .
وكان ابن مسعود يحزم النكاح بين الزانيين وعمر يتوبهما ، وينكح أحدهما الآخر . .
وكان ابن مسعود يرى بيع الأمة طلاقها ، وعمر يرى عدم ذلك وأمثال هذا كثيرة معلومة . .
مع أن ابن مسعود يقول : إنه أعلم الصحابة بكتاب الله وأنه لو كان أحداً أعلم منه به لرحل إليه . .

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . .
وقد قدمنا عنه قوله : كن عالماً أو متعلماً ولا تكن إمعة . .
فليس ابن مسعود من أهل التقليد ، مع أن المقلدين المحتجين بتقليد ابن مسعود